لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي المحيط لو قرا
في الركعتين من وسط سورة او من آخر سورة لا يكره ولو قرا
في ركعة من وسط سورة او من آخرها وقرا في ركعة اخرى كذلك
فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية لكن لو فعل
لا باس به في الذخيرة قال بعضهم لا يكره وهو الاصح واما البعض
الثاني فهو ثلاثة الاول تكرار السورة سواء كانت فاتحة
او غيرها في ركعة واحدة في صلاة التطوع كما مر تحقيقه والثاني
الصلاة حال كون المصلي معتمدا مستندا حائطا او اسطوانة او نحو ذلك
في صلاة التطوع ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر صرح به في الخانية
والثالث لحظ الامام اي ملاحظته ونظره بلحاظ عينيه في النهاية
الجزرية اللحاظ بالكسر شق العين الذي يلي الصدغ وأما
الذي يلي الانف فهو الموق والماق وقد يستعمل الموق والماق
بالمعنى الاعم كما عرفت انفا

الباب الثامن

من الابواب الثمانية في بيان المفسدات اي الاشياء التي لا يجوز
ان يبني المصلي بعد ما وقع شيء منها وهي اي المفسدات كلها
في التحقيق اي عند الرجوع الى الحقيقة خمسة اراد انه يندرج في ذلك
جميع ما بعده من المفسدات على ما في الكتب المبسوطة وان كان
بحسب الظاهر

[illegible]

بحسب الظاهر والتفصيل زايد عليها وكل ذلك ثابتة على
العموم ولم يكن شيء منها مخصوصا ببعض المصلين او الصلوات
الاول التكلم بكلام الناس قبل ان يقعد قدر التشهد
مطلقا عمدا او خطا سهوا او نسيانا يسيرا او كثيرا نايما كان
المصلي او يقظانا خلافا للشافعي في اليسير عند الخطا والنسيان
كذا في بعض شروح المختصر والمراد بالكلام ما يتلفظ
به مطلقا لا ما هو المصطلح عليه عند النحاة فان كان مفهما
فالحرف الواحد وما فوقه مفسد والا فلا ما لم يبن الحرفان
وفي الخلاصة عند ابي يوسف في الحرفين لا يفسد وفي الاربعة
يفسد اما في الثلاثة فاختلف المشايخ في قوله والاصح انه لا يفسد
وقوله حقيقة بان يخاطب الناس نحو تشميت العاطس بان
يقول المصلي في جواب العاطس يرحمك الله وفي الملتقط
ان عطس غيره فحمد الله يريد تشميته فسدت صلاته وان
اراد الشكر لا وفي الظهيرية ان عطس احد من المصلين
فقال له رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا امين تفسد
صلاة العاطس لا صلاة الاخر ونحو جواب المخبر السوء بالاسترجاع
والخبر السار بالتحميد والخبر المعجب بالتسبيح وجواب قوله اله